محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٢٢٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد عثمان ، غازي عازر، إياد ملحيس، محمد سعيد الناصر

المميـــــــز

وكيلها المحامي

المميز ضده:

وكيله المحامـــي

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٢/٨٥٦ فصل ٢٠٠٣/١/٨والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصـــادر عن محكمة بداية جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠١/٦٩٢ فصل ٢٠٠٢/٨/١٩ مـــن ناحـــية الحكم بإلزام المستأنفة المدعى عليها بالحق الشخصي شركة للتأميـــن بمـــبلغ (٦٨٦١) ديناراً و ٨٠٠ فلساً قيمة الإدعاء بالحق الشخصي والحكم بإلزامها بمـــبلغ (٦٣٠٠) ديـــناراً قيمـــــة الإدعاء بالحق الشخصي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومـــبلغ (٢٩٠) ديـــناراً أتعاب محاماة وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١. أخطـــأت محكمـــة بداية جزاء عمان واستئناف جزاء عمان في النتيجة التي توصلتا إليها بإلزام المميز بدفع مبلغ (٦٣٠٠) دينار للمميز ضده عن بدل عطل وضرر لحقا به نتيجة توقف الدعوى الحقوقية رقم ٩٩/١٩٢٧.

٢. وأخطأتـــا كذلك باعتمادهما على تقرير الخبرة حيث بالغ في تقديره للعطل والضرر الذي لحق بالمميز ضده وقد طلبت المميزة عدم اعتماده.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ قدّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز شكلاً وموضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت الأحكام التي تقبل الطعن بطريق التمييز وهي جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.

وينبنـــي علـــى ذلك أنّ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحوية لا يجوز الطعن فيها تمييزاً ، ويكون الحكم الصادر في دعوى الحق الشخصي الناجم عن جنحة غـــير قـــابل للتمييز أياً كان المبلغ المدعى به أو الذي قضى به، فهذه الدعوى تتبع الدعوى الجزائية فما دام أنّ الدعوى الأصلية لا يجوز الطعن فيها، فإن الدعوى الفرعية التابعة لها لا يجوز الطعن فيها من باب أولى.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف في دعوى الحق الشخصي في قضية جنحوية ، فهو لا يقبل التمييز.

وعليه نقرر رد التمييز شكلاً.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٣١ م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

المدقق / ف ع